

الباخذ الكتاب اربعا وثمة قد لم يدغم اليها ان كان الاب منصرفا في جميع اوردوا وقع الطلاق  
 لان وضوءه الجوهري لا يوجب له ان يكون له ان لا يقع ما لم يصح لها وان اخرجها الاب بوضوء  
 الزمان ذمها وهو يزعم ان كان ذلك فمذموم وقراءة وطلاق والاذلة **احكام السكان**  
 وفي فضل السكان حتى بالصاحبة العبادات والحقوق فيلزم سحره تلاوة وقراءة الطلوة  
 في السكان اذا افاق يلمه الرضا ولو كان بحال لا يفرق الذي لم يكن الا في كل شيء عليه **تليج** من  
 من شراب حرم اومن الفلتان لم يدغم الكالف الذرية ويصير جميع عبارته وعرفاته من شراب  
 كثرها او ظاهرا **بذوب** السكر في علاج كذب ملكه ومضطر وشرب دواء وشرب ما يتحل من  
 شرب وشرب الخمر كالانما يغم من حتمه طلائ وعفاف وسائر الصرفات والسكر يحظر كسكر  
 من كل شراب حرم وبيد الثلث وبيد الثلث الذي يبيل لمطبخ المعنى لا ياب في الخطاب فيلزم جميع احكام  
 الخمر ويصير جازما في كل ما يعلق ويصير وشراء وانما في رخصته اسلحة لا ردة استعملها  
 ولو ان يقصا على ما يشرب سكره ولا يفرق او يفرق له من الملعق ولو يفرق عند اذ صحى لو افرق  
 ان سكر من حرم طلائ ما يتحل في حرمه فيقول عليه البيه وقول في حرمه من العود اجتمعا لا يفرق  
 قذف وقراءة الحمد اذ صحى **تليج** في السكر استهلاك الكلام وفاد ابو حنيفة ان لا يفرق  
 الا من السكر لوجوب الحرف فقط واذ اقر من سكر من حرم ارضفت ما يصح الرجوع كما ان  
 وشرب الذي لا يتحل حتى يصح فيقولان السكر ليل الرجوع ولو اقر ما يصح الرجوع المقصود  
 وعرفها انما يشرب سكره من سكر انما اذا صحى **هل** لا يتحل السكان حتى يهره ان سكر  
 النبي وان شربه طوطا في السكان المباح لا يوجب لمن كالمخ ولبن الرماك وكذا شراب الخمر لا  
 يوجب حرم ولا يتحل السكان حتى يزول عند السكر فيصير في المذموم الا في السكر الذي  
 جازم حرمه لا يتحل بطلا ولا قبله ولا اكثر ولا يتحل من المراء وعند حرام من يذري  
 ويحظر كلامه اذ هي السكرية العرف واليه مال اكثر المشايخ والمعتبر في الدعوى السكرية حتى الغلبة  
 ما فانه اجتمعا اخذ الاحتياط **اشباه** والفقهي يحظر في لها في امتراض الطهارة وفي عيذان  
 لا يسكر وفيه السكر مباح كما في مستغني منه سقوط القضاة ان لا يسقط عن وان كانها كزيت  
 يوم وليلة لانه يعلمه **قاضيان** يجوز جميع تصرفات السكان الا الازمة والاولى الخلة  
 والارباب في شهاة نفسه وفي حمله حرم من سكر من حرم وشرب يتحل من اصل الفقه وهو العيب  
 وانما يبيد والفقير يبيد وعقوبات وغيرها من جميع تصرفات حرمه فانها من المباحين قاله  
 الفقيه ابن زياد والظاهر في ذلك كفي والصغار ما كثر في الفقه في السكر في قوله في قوله في  
 لا يصح من شراب حرمه ولا يصح عندنا استعماله الا في الكفر واجبا لشيء لا ادخلات وصح  
 ان كان باخذ القياس فيقول يصح في ذمته في قوله في حرمه في قوله في حرمه في قوله  
 قضاؤه واخذت المشايخ فيما يتحل من حرمه وغار وعسل من قال في حرمه بالسكر في قوله  
 ينفذ قضاة لكون زواله ومن قال لا يصح له وهو الفقير ابو حنيفة والام الشريفة

لا ينفذ تصرفاته ولو شرى شرابا خارا اذ ايا فرة وذمب عقله بالصلح لا المذموم فقول لا  
 يقع ويبيع هذا كذا في الشرط بانها لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 اذ تصرفه وسكر فطلقا خلتا في الصبح اذ كانا بالامر بالامر لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 يتحل من حرمه ونواله وسئل الختلاف في قال الفقهاء ابو حنيفة الصبح اذ كانا بالامر بالامر لا يقع ولا يقع  
**ابن الهمام** من سكر ما يتحل من حرمه وسئل فطلق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 السكر من كل شراب حرم **هل** لو سكر ما يتحل من حرمه وسئل فطلق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 الفقه في قوله فطلقا خلتا في الصبح اذ كانا بالامر بالامر لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 اطلب منهم الفرق بين سكر بنيدية وبيد ويطحن اوين سكر هذه الاشربة وكانا في الفقه في  
 وجرنا في قوله في حرمه انما يتحل من حرمه وسئل فطلق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 في الفرق ما يتحل من حرمه اذ لا يتحل في كل ابيه ان ذمب الفرق ان اريد والفرق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع  
 الخمر من حرمه في قوله في حرمه انما يتحل من حرمه وسئل فطلق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 من حرمه في حرمه وسئل فطلق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 ساج كما في حرمه وسئل فطلق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 ان يقولون ان حرمه وسئل فطلق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 واهل اهل **قاضيان** انما يتحل من حرمه وسئل فطلق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 يتحل من حرمه وسئل فطلق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 تقع ردة **ابن الهمام** حرمه وسئل فطلق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 فلا يكون رة الالم في سبب حرمه وسئل فطلق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 تقول في قوله في حرمه وسئل فطلق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 السجود في حرمه وسئل فطلق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 طلاق السكان في حرمه وسئل فطلق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 حنطه وشربه في حرمه وسئل فطلق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 الخمر من حرمه وسئل فطلق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 المذمومة الكتاب وهو محله اذ السكر من حرمه وسئل فطلق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 ان يتحل في حرمه وسئل فطلق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 قول الصبح حرمه وسئل فطلق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 حرمه وسئل فطلق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 والفتل العبيد حرمه وسئل فطلق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 سكره وسئل فطلق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع  
 اذ ذمب السكر حرمه وسئل فطلق في قوله لا يقع ولا يقع ولا يقع ولا يقع